

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥١ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور احتفالات  
ثورة ١٤ يوليه بالجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور احتفالات ثورة  
١٤ يوليه بالجمهورية العراقية على الوجه التالي :

السيد / حسين محمود الشافعي ، نائب رئيس الجمهورية ... .. رئيساً

السيدة الدكتورة حكمت أبوزيد ، وزيرة الشؤون الاجتماعية

السيد / شعراوي محمد جمعه ، وزير الدولة والعضو المنفرغ

مجلس الرياسة المشترك ... ..

السيد / علي سيد علي شعير ، وزير الدولة والعضو المنفرغ

مجلس الرياسة المشترك ... ..

السيد / كمال الدين محمد الحناوي ، وزير الدولة والعضو

المنفرغ بمجلس الرياسة المشترك ... ..

السيد / محمد فتحي ابراهيم الديب ، الأمين العام لمجلس

الرياسة المشترك ... ..

السيد الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، عميد كلية الحقوق

بجامعة القاهرة ... ..

السيد الدكتور طعيمة الجرف ، أستاذ مساعد بكلية

الاقتصاد بجامعة القاهرة ... ..

السيد / أنور رفعت ، سكرتير السيد نائب رئيس الجمهورية .

» محمود عباس ، من العاملين بمجلس الأمة

» فتحي فريد مصطفى ، مرافق .

مادة ٢ - يصرف للسيد رئيس الوفد بدل تمثيل قدره ٢٠٠ جنيه ،  
مع إعفائه من القيود المالية وتقديم المستندات ، وتحسب فئات بدل  
السفر بواقع عشرة جنيهات في الليلة الواحدة تصرف بالكامل لرئيس  
وأعضاء الوفد والمرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٦٤

بأخذ مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه من ربط المصروفات غير المنظورة  
بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية الحالية ١٩٦٤/١٩٦٣  
تخصيص مبلغ ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر الف جنيه) من ربط المصروفات  
غير المنظورة المدرج بالقسم ٣٢ - وزارة الخزانة فرع ١ - الديوان  
العام باب ٢ ( مصروفات عامة ) وذلك لمواجهة مصروفات متممة لمنظمة  
تضامن الشعوب الأفريقية والاسيوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء من عقوبة محكوم بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من العقوبة المحكوم بها على السيد / محمود عبد الحميد  
المستكاوي ، من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩  
في الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أمن دولة عليا ( رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩  
أمن دولة - عابدين ) .

ويعفى كذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المختلفة المترتبة على  
العقوبة المحكوم بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر